

ةانون اتماحي رقو (٦) لسنة ٢٠١٨ بهأن التمكيم الإمارات العربية المتمدة^ا

أصدر سمو الملك "خليفة بن زايد أل نهيان" ملك الإمارات العربية المتحدة قانوبًا رقم(٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم والذي تضمن واحد وعشرين مادة، جاء مضمونهم ليرسخ للأفكار التالية:

المغاميم المتعلقة بالتحكيم: اتجهت المادة الأولى إلى التأسيس للمفاهيم المتعلقة بالتحكيم، حيث عرفت: التحكيم، والعلام التحكيم، وهيئة التحكيم، والمحكمة، ومؤسسة التحكيم، والجهة المعنية، والأطراف كالتالى:

- ♦ التحكيم: وسيلة الفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر، بواسطة هيئة تحكيم، وبناء على اتفاق الأطراف.
 - ♦ اتخاق التحكيم: اتفاق الأطراف على اللجزء للتحكيم سواء قبل أو بعد النزاع.
 - ميئة التمكيم: هئية الفصل في النزاع المحال للتحكيم.
 - ♦ المحكمة: المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التحكيم.
 - * مؤسسة التحكيم: جهة تنظيم إجراءات التحكيم.
 - ❖ الجمة المعنية: الجهة المفوضة بالتحكيم.
- الأطرافه: أطراف النزاع، وهم: المُحتكِم رافع دعوى التحكيم، والمُحتكَم ضده الطرف المرفوع ضده دعوى التحكيم.

نطاق سريان القانون: حددت المادة الثانية نطاق سريان القانون لينص على شموله لدعاوى التحكيم فى عموم الدولة، مالم يتفق طرقى النزاع على غير ذلك، وكذلك يسرى أحكامه على كل تحكيم تجارى دولى يجرى فى الخارج، ويتفق طرفاه على إخضاعه طواعية للقانون.

الصغة الدولية التحكيم: نصت المادة الثالثة على الصفة الدولية للتحكيم، حتى ولو وقع داخل إطار الدولة في عدة حالات وهم: إذا اختلف المركز الرئيسي لأعمال الأطراف، وفي حال تعددت المراكز يتم الأخذ بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع التحكيم. وإذا كان مكان إجراء التحكيم، او مكان تنفيذ أحد الالتزامات بين الأطراف يقع خارج الدولة. وإذا ارتبط موضوع النزاع بأكثر من دولة.

اشخاص الطبيعيين، المدة الرابعة على أن الاتفاق على التحكيم لا يتم إلا من الأشخاص الطبيعيين، كاملى الأهلية، أو ممثليين عن الأشخاص الاعتباريين، وعلى كل يجوز لأطراف الاتفاق تفويض الغير لإتمام إجراء التحكيم، أو البت فيه. فإذا تُوفِي أحد أطراف النزاع لا ينتهى اتفاق التحكيم بل ينفذ بواسطة الخلف القانونى للمتوفى. ويلاحظ عدم إمكانية الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

^{&#}x27; للإطلاع على نص القانون يرجى زيارة: https://bit.ly/2PdhIOp، ۲۰۱۸|۸|۲۸،

جواز الاتخاق على التحكيم: نصت المادة الخامسة على إمكانية أن يسبق اتفاق التحكيم النزاع، أو يتلو نشوب النزاع، وفي الحالتين يجوز التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم.

السبة الله و المحدان العقد: نصت المادة السادسة على أن اتفاق التحكيم مستقل عن شروط العقد الأخرى، وبطلان، أو فسخ، أو إنهاء العقد لا يؤثر على شرط التحكيم إلا في حال تعلق الأمر بشرط جوهرى كفقدان أحد أطراف النزاع الأهلية. كما أن الدفع ببطلان عقد التحكيم لا يوقف إجراءات التحكيم السارية.

شرط المكاتبة: نصت المادة السابعة على أن اتفاق التحكيم لابد أن يكون مكتوبًا وإلا أُعد باطلًا، ويعتبر العقد مكتوب في حالات أربع: أولها: توقيع أطراف النزاع لمحرر كتابي، أو تبادل رسائل تنص على التحكيم، وثانيها: في حال الإحالة في عقد ثابت _وبصورة واضحة _ إلى أي وثيقة قانونية تتضمن شرط التحكيم/ وثالثها: إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة، والتي بدورها تصدر إثبات بلجوء الأطراف للتحكيم، وتترك لهم أحقية تنظيم شرط التحكيم، وأخرها: إذا ورد في المذكرات الخطية بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، أو الإقرار به أمام القضاء، حيث يطلب أحد الأطراف التحكيم، ولا يعترض الطرف الأخر.

الفحل في النزاع المتخمن اتفاق التحكيم: نصت المادة الثامنة على أن المّدعَى عليه إذا دفع ببطلان التحكيم قبل إبداء أي طلب، أو دفع في موضوع الدعوى، فلا يجوز للمحكمة الأخذ بدعواه إلا في حال ثبوت بطلان التحكيم، أو استحالة تنفيذه.

تشكيل ميئة التحكيم: نصت المادة التاسعة على وجوب وترية لجنة التحكيم بالاتفاق بين الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق يصبح عدد اللجنة ثلاثة.

شروط المحكم: نصت المادة العاشرة على أن المُحَكم لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية: أن يكون شخصًا طبيعيًا، كامل الأهلية، لم يتهم في جرائم مخلة بالشرف، ولم تُنتقص حقوقه المدنية، ولا يكون عضو في الهيئة المختصة بالتحكيم، وأن يلتزم بمبادئ الحيدة والاستقلال، وهو ما نصت علية الماحة الرابعة عشر في تأكيدها أنه لا يجوز رد المحكم إلا في حال التشكك الجدى في حيدته أو استقلاله، أو عدم توافر شروط اختياره. كما يمكن أن تُخَول مهنة التحكيم إلى أي من الجنسين على حدٍ سواء.

كيفية احتيار ميئة التحكيم: نصت المادة الحادية عشر على أن هيئة التحكيم إذا تكونت من محكم واحد ولم يتفق عليه طرفا النزاع في غضون خمسة عشر يومًا، تولت الجهة المعنية تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف، ولا يجوز الطعن عليه. فإذا كان عدد المحكمين ثلاثة سُمِح لكل طرف باختيار محكم، على أن يتفقان على المحكم الثالث، فإذا لم يفعلا، أو تقاعس أحد الأطراف في اختيار محكمه الشخصي في خمسة عشر يومًا، تولت الجهة المعنية تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف ولا يجوز الطعن عليه، على أن تراعي

الجهة المعنية توافر شروط المحكم فيمن يقع عليه اختيارها، وفي حال تقاعست الجهة المعنية عن تعيين المحكم، يمكن رفع الدعوى للمحكمة المختصة، التي تتصدر تعيين المحكمين ويصبح حكمها نافذ لا يقبل الطعن، وهو ما أكدت عليه الماحة الذالجة عشر من نفس القانون تحت بند "الإخلال بإجراءات هيئة التحيكم".ويلاحظ أنه في حال توجيه طلب من أحد أطراف النزاع إلى المحكمة، أو الجهة المعنية فلابد عليه توجيه نسخة من طلبه إلى الطرف الأخر أيضًا. كما ويتولى المحكم الثالث (الذي وقع عليه اختيار الطرفين) رئاسة لجنة التحكيم.

إحدار الغرارات الغرارات الخاصة والمراءات التحكيم: نصت المادة الثانية عشر على أن قرارات هيئة التحيكم تصدر بالأغلبية في الأمور الموضوعية، مع إمكانية صدور القرارات الإجرائية من رئيس لجنة التحكيم.

لجراءات رح المحكم: نصت المادة السادسة عشر على أنه في حال المطالبة برد المحكم لابد من أن يكون الطلب كتابى ومسبب، ويرسل منه نسخة إلى باقى أعضاء لجنة التحكيم، وكذلك طرف النزاع الثانى، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه، أو اعترض طرف النزاع الأخر يجوز رفع الدعوى إلى اللجنة المعنية، والتى تصدر قرارًا نافذًا لا يقبل الطعن، مع إمكانية تقرير الهيئة المعنية أتعاب ومصاريف للمحكم الذى تم رد. ويلاحظ أن تنحى المحكم أو اتفاق الأطراف على عزله لا يعنى الإقرار بصحة أى من أسباب الرد.

إنهاء مهمة المحكم: نصت المادة السادسة عشر على أنه في حال تعذر على المحكم أداء مهمته، أو تأخر في أدائها، أو أهمل قصدًا، جاز للجهة المعنية _بطلب من أحد الأطراف_ إنهاء مهمته، ويصبح حكمها نهائي غير قابل للطعن. كما أن سلطة المحكم شخصية تنتهى بوفاته، أو فقدانه للأهلية، فهى لا تنتقل لغيره، في حين لا تؤدى وفاة الشخص الذي عين المحكم إلى انتهاء مهمة المحكم.

قعيين المحكم البحيل: نصت المادة السابعة عشر على أن انتهاء مهمة المحكم بأى صورة كانت تدفع الاختيار محكم بديل بنفس الإجراءات التى أُختير بها المحكم السابق، مع اتفاق أطراف النزاع على إمكانية الإبقاء على أى من الإجراءات التى تمت سلقًا، وتحديد نطاق تلك الإجراءات، وفي حال صَعُبَ التوصل إلى اتفاق يعود الأمر للهيئة المعنية التي يصبح حكمها غير قابل للطعن.

الاختصاص بنظر مسائل التحكيم يعود إلى المحكمة المختصة، التى تكون صاحبة الاختصاص حتى انتهاء إجراءات التحكيم. ولرئيس المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية لإجراءات التحكيم القائمة، أو المحتملة، وهي الإجراءات التي لا ينتهي أثرها إلا بصدور قرار جديد من رئيس المحكمة، ويلاحظ أن التدابير والإجراءات المتخدة لا تعنى تنازل عن اتفاق التحكيم.

المتحاص ميئة التحكيم بالبت في المتحاصطا: نصت المادة التاسعة عشر على أن لهيئة التحكيم الفصل في ما يتعلق بعدم اختصاصها، أو عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع،

ولها إصدار حكم تمهيدى أو نهائى، فإذا أقرت هيئة التحكيم أنها مختصة فلأى من الطرقين طلب الفصل فى النزاع، وللمحكمة الفصل خلال أربعين يوم، وبكون قرارها غير قابل للطعن.

ميعاد التمسك بالدفع بعدم احتصاص هيئة التمكيم: نصت المادة العشرين على أن التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم لابد أن يكون في موعد لا يتجاوز الأربعة عشر يومًا، وفي حال التمسك بعدم شمول اتفاق التحكيم للمسائل التي يثيرها الطرف الأخر أثناء نظر النزاع، فإن تلك الإشكالية تُقدم في الجلسة التالية للجلسة التي أبدى فيها هذا الدفع، وإلا سقط الحق فيه، ويلاحظ إمكانية قبول هئية التحكيم الدفع متأخر إذا كان سببه مقبول.

التحابير العرقية أو التحفظية: نصت المادة الواحدة والعشرين على أنه يجوز لهئية التحكيم بناءً على طلب أى من الأطراف، أو من تلقاء نفسها اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بمقتضى طبيعة النزاع، خاصة فيما يخص: الحفاظ على الأدلة، أو البضائع موضوع النزاع، أو الموجودات والأموال التي يترتب عليها قرار لاحق،أو الأمر بإبقاء الوضع على ما هو عليه لحين الفصل في النزاع، أو اتخاذ إجراء لمنع حدوث ضرر حالِ أو وشيك.

ولهيئة التحكيم أن تلزم طالب الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية ضمان كافٍ لتغطية هذه التدابير، كما يجوز للطرف الذى صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه أن يطلب من المحكمة تنفيذ الأمر الصادر من هيئة التحكيم، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه للطلب، مع إرسال نسخة من كافة الأوراق الصادرة عن المحمنةإلى جميع الأطراف. كما يجوز للمحكمة تعديل أو تعليق، أو إلغاء تدبير مؤقت أمرت به بموجب إعلان مسبق توجهه إلى الأطراف.

يلحظ: يعد قانون اتحادى رقم (٦)لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم استحداثًا لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لعام ١٩٩٢، والذى تضمت قسمًا خاصًا بالتحكيم فى فصله الثالث، وفى حين اقتصر فصل التحكيم فى شكله القديم على خمس عشرة مادة، فقد توسع القانون الحالى ليشتمل على واحد وستين مادة.